

Distr.: General
31 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الساعة ٩/٣٠

الرئيس: السيد إيان براونلي (إسبانيا)

المحتويات

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

05-58182 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (تابع) (A/60/10)

على الدولة المعنية الوفاء بهذه الالتزامات، وهذا ظرف من الواضح أنه يستبعد تصنيف سلوكها على أنه سلوك غير مشروع. إضافة إلى ذلك، من المرجح أن يؤدي تعريف "النزاع المسلح" تعريفاً عاماً إلى تعريض العلاقات التعاقدية للخطر بدلاً من تقويتها.

٣ - وأضاف، بمقتضى أحكام الفقرة ٢ (ب) من مشروع المادة ٤، أشير إلى "طبيعة ومدى النزاع المسلح" بوصفهما ضروريان لتحديد نية الأطراف في معاهدة ما فيما يتعلق بإمكانية إنهاء تلك المعاهدة أو تعليقها. إلا أنه تساءل عما إذا كان ينبغي أن تكون طبيعة ومدى نزاع مسلح ما عاملاً في تحديد نية الأطراف عند إبرام المعاهدة، لأن هذه النية تعود إلى تاريخ يسبق تاريخ النزاع.

٤ - وبالنسبة لمشروع المادة ٦، قال إن وفده يؤيد الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص بأن الافتراض أن المعاهدة التي تشكل عنصراً في نزاع ما معاهدة لاغية لأنها شكلت جزءاً من "أسباب" النزاع المسلح افتراض غير مقبول، وأن من غير المعقول الافتراض أن المعاهدة التي كانت أساساً لنزاع مسلح وكانت فيما بعد موضوع عملية ما وفقاً للقانون ينبغي اعتبارها اتفاقية لاغية.

٥ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ تحتوي على مجموعة فئات من المعاهدات التي يقتضي موضوعها وغرضها أن تظل سارية المفعول أثناء النزاع المسلح. إلا أن الفقرة ٢ (ب) أشارت ببساطة إلى المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم. ويفضل أن تدرج صراحة في تلك الفقرة أنواع الاتفاقات المصنفة إلى الفئة ذات الصلة المذكورة في تقرير المقرر الخاص، لا سيما المعاهدات المنشئة أو المعدلة للحدود، التي تؤدي دوراً أساسياً في استقرار العلاقات الدولية.

١ - السيد بناهيازار (جمهورية إيران الإسلامية): في معرض الإشارة إلى موضوع "آثار النزاع المسلح على المعاهدات"، رحب بأول تقرير للمقرر الخاص (A/CN.4/552)، ولاحظ بارتياح أن اللجنة أيدت الاقتراح بأن أي طلب خطي للحصول على معلومات ينبغي أن يعمم على الدول الأعضاء. وأعرب عن تأييد وفده للسياسة الأساسية التي تستند إليها مشاريع المواد التي عرضها المقرر الخاص والتي كان الغرض منها توضيح الموقف القانوني فيما يتعلق بآثار النزاع المسلح على المعاهدات وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول. ورحب أيضاً بالنهج الذي يجعل مشاريع المواد متمشية مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إلا أنه أشار إلى أن للموضوع علاقة وثيقة أيضاً بمسائل أخرى في إطار القانون الدولي، مثل القانون الإنساني الدولي والدفاع عن النفس ومسؤولية الدول. وأعرب عن أمله في أن ينظر المقرر الخاص في هذه العلاقات في تقريره القادم.

٢ - وقال، في مشروع المادة ٢، الفقرة (ب)، أشار تعريف "النزاع المسلح" ببساطة إلى "نزاع" بدلاً من الإشارة إلى "نزاع دولي". وبالتالي، فإن النزاعات المسلحة الداخلية ستكون مشمولة في نطاق هذا المصطلح. إلا أنه ينبغي ألا يكون للنزاع المسلح الداخلي أي تأثير على المعاهدات المبرمة بين الدولة التي يدور فيها النزاع ودول أخرى. وإذا أخفقت دولة متأثرة بنزاع مسلح داخلي في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي أبرمتها، فإنه يتعين التعامل مع هذا الإخفاق بموجب قانون مسؤولية الدول: قد يجعل النزاع من المتعذر

- ٦ - ومضى قائلاً، غني عن البيان أن الدولة التي تمارس حق الدفاع عن النفس لا ينبغي أن تعامل نفس معاملة الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً. وفي الممارسة المتبعة بين الدول، لا يجوز أن يكون لأي عمل عدواني، وهو عمل غير قانوني، تأثيرات قانونية. إن مشروع المادة ١٠ بصيغته الراهنة يمكن أن يفسر على أنه يعطي الحق للدولة المعتدية أن تعلق أو تنهي معاهدات معينة، مما يساعدها على عمل غير مشروع. ولذلك، ينبغي تعديل مشروع المادة لجعلها متماشية مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، وهي المواد التي تهدف تحديداً إلى إنهاء هذه الأعمال.
- ٧ - وقال إن جمهورية إيران الإسلامية لا يمكن أن تقبل بأية أحكام يمكن أن تشجع المعتدي على السعي لتحقيق أغراضه العدوانية. إلا أن من المنطقي تماماً أن تقدم المساعدة للدولة الضحية في ممارستها حقها في الدفاع عن النفس، بما في ذلك من خلال تعليق أو إنهاء المعاهدات التي تتعارض مع ممارسة ذلك الحق، أو قد تعيق ممارستها.
- ٨ - السيد ما زينمين (الصين): في معرض الإشارة إلى موضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات"، رحب بأول تقرير للمقرر الخاص (A/CN.4/552) وبالمذكرة التي أعدها الأمانة العامة عن الموضوع (A/CN.4/550 و Corr.1). وقال إن نطاق تطبيق مشاريع المواد ضيق جداً، حيث أنه يقتصر على المعاهدات بين الدول. إلا أن بعض المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية تتأثر أيضاً بالتزاعات المسلحة، ولذلك، ينبغي أن تُشمل في نطاق التطبيق. من جهة أخرى، تعريف المصطلح "نزاع مسلح" عام جداً. وينبغي أن يقتصر حصراً على التزاعات المسلحة الدولية؛ وإلا فإن أي عمل عسكري داخلي تتخذه دولة ما ضد جماعات متمردة يمكن أن يدرج على نحو غير صحيح في نطاق تطبيق مشاريع المواد.
- ٩ - وأضاف أن وفده يتفق مع الرأي المتمثل في أن اندلاع نزاع مسلح لا يلغي في حد ذاته المعاهدات أو يعلق إعمالها. ومن شأن الامتثال لهذا المبدأ أن يسهم في استقرار العلاقات التعاقدية. وأضاف أن وفده يتفق أيضاً مع الرأي المتمثل في أن نية الدول الأطراف معيار هام في تحديد ما إذا كان ينبغي إلغاء المعاهدة أو تعليقها لدى اندلاع نزاع مسلح. إلا أن الدول بصورة عامة لا تتوقع عندما تبرم معاهدة ما تطبيق المعاهدة أثناء حدوث نزاع مسلح أو تتخذ ترتيبات لتطبيقها. ولذلك، لا ينبغي تحديد نيتها على أساس نيتها عندما أبرمت المعاهدة فقط، بل أيضاً على أساس تنفيذها للمعاهدة، بما في ذلك الحالة بعد اندلاع نزاع مسلح. فضلاً عن ذلك، فإن طبيعة المعاهدة وموضوعها وغرضها ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الحسبان في تحديد النية.
- ١٠ - بالنسبة لمشروع المادة ١٠، قال إن وفده يفهم تماماً وجهة نظر المقرر الخاص المتمثلة في أن تحديد عدم مشروعية استعمال القوة موضوع سياسي جداً، ومع عدم وجود هيئة مرجعية لتحديد عدم المشروعية، فإن السماح لدولة ما أن تحدد صلاحية معاهدة ما من خلال تأكيدها من جانب واحد أن سلوك الدولة الأخرى غير مشروع سيكون عملاً ضاراً باستقرار العلاقات الدولية. بيد أن لمشروعية استعمال القوة تأثير على العلاقات التعاقدية. فعلى سبيل المثال، نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يعترف بحق الدول في الدفاع عن نفسها إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الضرورية، ينبغي أن يكون من حق الدولة عندما تمارس هذا الحق، بموجب أحكام الميثاق، أن تعلق تنفيذ معاهدة ما بالكامل أو جزئياً إذا كانت تلك المعاهدة تتعارض مع ذلك الحق. وينبغي أن تُدرس هذه المواضيع بتعمق أكبر.
- ١١ - وبالنسبة للحماية الدبلوماسية، قال إن وفده يدعم وجهة نظر المقرر الخاص المتمثلة في أنه من غير الضروري

إدراج مبدأ الأيدي النظيفة في مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع.

١٢ - وبالانتقال إلى موضوع "تجزؤ القانون الدولي"، رحب بالنتائج الأولية التي حققها الفريق الدراسي. فدراسة

١٤ - صلاحية افتراض الفريق الدراسي أن القانون الخاص ينتقص من القانون العام لن تؤدي إلى انتهاء صلاحية القانون العام أو الاستعاضة عنه كلياً أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وفتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٥ - وأضافت أن بلدان الشمال ممتنة للاهتمام الذي كُرّس لقواعد التخصيص المحظورة، بعبارة أخرى، الحالات

التي لا يمكن فيها الحيود عن قواعد القانون العام لأن أحكامها قطعية، أو لأنها مفيدة لأطراف ثالثة، بمن في ذلك الأفراد. وبينما يمكن أن تنشأ تعقيدات عندما تشكل معاهدات متعددة الأطراف نظاماً متكاملًا أو مستقلاً، أو عندما يصبح واضحاً من ممارسة الأطراف فيما بعد أن التعاقد على أداء العمل مع جهات خارجية غير مسموح به، فإن المادة ٣١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات دلالة على عدم الرغبة بصورة عامة في المساس بالنظم المتكاملة التي توازن بعناية بين حقوق والتزامات مختلف الدول. كما أن المفاوضات المتعلقة باستعراض اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، اعتبرت أن المحافظة على تماسك نظام ولاية قانون البحار أهم من السماح بأية استثناءات من القاعدة المتمثلة في أن لدولة العلم بالنسبة لسفينة ما ولاية حصرية على تلك السفينة أثناء وجودها في أعالي البحار، على الرغم من أن معظم الوفود حذرت أن تُدرج في الاتفاقية أحكام جديدة بشأن الصعود إلى السفينة وتفتيشها في أعالي البحار، بوصف ذلك تدبيراً من تدابير مكافحة الإرهاب. وفي الحقيقة، يمكن العثور على

١٣ - السيدة لينتونين (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فأثنت على قرار اللجنة بالتركيز على الجوانب الموضوعية من تجزؤ القانون الدولي في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وتنحية الاعتبارات المؤسسية المتعلقة بانتشار المحاكم الدولية والبحث عن المحكمة المناسبة. ومع أن اتفاقية فيينا توفر كماً كبيراً من المواد التي ستكون مفيدة في التصدي للصعوبات التي يفرضها موضوع التجزؤ، فإنه سيكون من المفيد أن تقوم اللجنة بشرح الأحكام المتعارضة الواردة في الاتفاقية، لأن هذه الأحكام لم تنل حتى الآن إلا قدرًا قليلاً جداً من الاهتمام. ورحبت أيضاً باهتمام الفريق الدراسي بمختلف الأساليب القانونية التي يمكن أن تستخدمها، واستخدمتها، الهيئات القضائية الدولية لحل تعارض الأحكام التي يترع إلى توليدها تداخل الصلاحيات ونطاق التطبيق. بديهي أنه سيكون من المستحيل إنهاء هذه التراعات بالكامل في عالم يتجه نحو العولمة حيث ينبغي أن لا توفر الكتابات القانونية الاتساق والتوافق فحسب، بل أن تحدد بوضوح أيضاً أية صعوبات تتم مواجهتها. ولذلك، يرحب أن تكون نتائج

ترحب بلدان الشمال بالاهتمام الذي يجري إيلاؤه لدور القانون العرفي والمبادئ القانونية العامة. كما أن الأمثلة على القضايا القانونية التي استشهدت بها اللجنة في تقريرها (A/60/10) تعطي الانطباع بأن الهيئات القضائية الدولية تعي مخاطر التجزؤ وأنها تسعى لتعزيز تطبيق القانون على نحو متسق ومتناسك. وكانت أيضاً هذه هي الرسالة التي نقلها في أيلول/سبتمبر ممثل محكمة العدل الأوروبية، الذي خاطب لجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس الأوروبي.

١٨ - وقالت إن دراسة التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد القطعية والالتزامات تجاه الجميع والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها قواعداً تحكم حالات النزاع، ليست قيمة جداً من الناحية النظرية فحسب، بل إنها مثيرة للاهتمام من الناحية العملية أيضاً، وذلك كما بين الجدل الذي ثار مؤخراً بشأن تمشي تدابير مكافحة الإرهاب مع أحكام قانون حقوق الإنسان. ووفقاً لتلك الدراسة، تمثل القواعد القطعية الحالة الوحيدة التي لها تسلسل هرمي حقيقي في القانون الدولي، لأن العلاقة بين التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى أحكام الميثاق والتزاماتها الأخرى توصف بأن لها شبه تسلسل هرمي. وتؤكد الدراسة أن مفهوم الالتزامات تجاه الجميع لم يكن معنياً بعلاقة التسلسل الهرمي، بل بالنطاق الأفقي للالتزامات المعنية. وتناولت الدراسة حالات النزاع الممكنة بين مختلف القواعد والالتزامات. بموجب أحكام القانون الدولي ويبدو أنها تقبل بالرأي الواسع الانتشار الذي مفاده أن سلطات مجلس الأمن، وإن كانت واسعة بصورة استثنائية، فإن قواعد القانون الدولي القطعية تحد منها. كما أن عدداً من الملاحظات التي أُبدت في الدراسة عملية بشكل واضح، وذلك كاتخاذ قرار باقتصار الدراسة على النظر في هذه المواضيع الثلاثة بوصفها القواعد التي تحكم حالات النزاع. إلا أنه قد يكون من المثير

حجج أقوى تحبذ الاستنتاج الشامل المتمثل في ضرورة وجود القانون العام من خلال التدقيق المستفيض في مفهوم القانون العام.

١٦ - وأضافت أن بلدان الشمال رحبت بالاقتراح المتمثل في إسقاط المصطلح "نظم قائمة بذاتها" لأنه مضلل. والمفهوم "نظم خاصة" الأقل إثارة سيوفر إطاراً مناسباً لمعالجة موضوع بند الفصل الجديد. وفي حين أن دراسة هذه الشروط لن تغير، في جميع الاحتمالات، الاستنتاج الرئيسي الذي خلصت إليه الدراسة، المتمثل في أن استخدام نظم المعاهدات الخاصة لم يضعف إلى حد كبير الأمن القانوني أو إمكانية التوقع أو تساوي المواضع القانونية، فإن بلدان الشمال لاحظت قلق اللجنة من أن هذه الشروط قد تؤدي أحياناً إلى إضعاف تماسك المعاهدة، ولذلك، من المهم ضمان ألا تستخدم للإضرار بهدف المعاهدة والغرض منها.

١٧ - وأضافت قائلة إن دراسة تفسير المعاهدات في ضوء أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي المنطبقة على العلاقات بين الأطراف (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) توفر معرفة قيمة في مجال لجوء الهيئات القضائية المتكرر في السنوات الأخيرة إلى هذا الإجراء. وخلاصة الأمر أنه يمكن القول إن ما من اتفاقية تعمل في فراغ وإن القانون العام لا يزال يلي احتياجات جوانب نظام أية معاهدة لا يوجد فيها نص حكم صريح. وحيث أن عدداً قليلاً جداً من المعاهدات يستطيع أن يغطي بصورة مستفيضة جميع جوانب الميدان الذي تنظمه كل معاهدة من تلك المعاهدات، حيث يزداد ترابط المشاكل والتحديات التي تستدعي تعاوناً دولياً، وتزداد أهمية دور القواعد الأخرى في تفسير وتنفيذ الصكوك الدولية. وفي نفس الوقت، من الواضح أن الأخذ بوجهة نظر أكثر عمومية لا ينبغي أن يسفر عن محاولة لإعادة كتابة المعاهدة المعنية وأن التمسك بتفسير قواعد المعاهدة الأخرى ضروري. ولذلك،

المقرر الخاص. وأضاف أن بلدان الشمال تؤيد الافتراض بأن من حق الدول، لا من واجبها أن تمارس الحماية الدبلوماسية. فضلاً عن ذلك، فإنها تعتقد أن مبادئ وقواعد الحماية الدبلوماسية تتضمن المبادئ والقواعد المتعلقة بقانون البحار، دون الإضرار بقانون الحماية القنصلية وقواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة.

٢١ - وأضاف أنه بموجب أحكام مشروع المادة ٥، يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية استمرار الجنسية. وكانت المسألة موضع التساؤل هي ما إذا كان هذا الشرط يتعين انطباقه إلى أن يُحل النزاع أو إلى تاريخ صدور إقرار تحكيم أو حكم، أو فقط إلى أن تقدم مطالبة رسمياً. وفي الممارسة العملية، قد يكون من الصعب جداً تحديد الوقت بالضبط الذي يُحل فيه النزاع. ولذلك، فإن بلدان الشمال تؤيد النهج الذي اتخذته اللجنة المتمثل في أنه يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنسبة لشخص يكون من مواطنيها في كلا الوقتين، وقت حدوث الضرر وتاريخ تقديم المطالبة رسمياً.

٢٢ - وأردفت قائلة، إن بلدان الشمال تؤيد بقوة النهج الذي اتخذته اللجنة في مشروع المادة ٧. وفي حالات تعدد الجنسيات، للدولة التي تكون جنسيتها هي الجنسية المهيمنة عند وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، على حد سواء، الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة أخرى يحمل الشخص المعني جنسيتها. ويشكل مشروع المادة تدويناً لقانون دولي عرفي قائم. ومن أجل الإيضاح، ينبغي أن أضيف أن هذه القاعدة لا تؤثر على إمكانية تقديم المساعدة القنصلية، غير المشمولة في قانون يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وأعربت عن ارتياح بلدان الشمال لإدراج اللجنة حكماً يتعلق بالحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين في حالات معينة، رافضة بذلك آراء سابقة تمثل في أن الدولة يتعين أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنسبة

للاهتمام توسيع نطاق الدراسة لتشمل مفهوم تنازع القواعد والنظر في ما إذا كانت تشمل الحيويد سلبياً عن قاعدة قطعية والحيويد إيجابياً، بمعنى وضع قواعد معينة توسع الحماية التي توفرها القاعدة القطعية.

١٩ - وفي حين أن بلدان الشمال تشعر أن العمل على موضوع التجزؤ يسير في مساره الصحيح، فإنها أعربت عن أسفها لأن أوراق مناقشة الفريق الدراسي لم تكن متاحة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت. وقالت إن بلدان الشمال تشيد باللجنة لتركيز اهتمامها على توضيح القواعد التي تحكم النزاع الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ولعودتها إلى المادة ٥٥ من المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال لحقيقة أن اللجنة وفريقها الدراسي تبادلوا الآراء مع المؤسسات القضائية الدولية لتكوين فكرة عن نوع الصعوبات التي يسببها تنازع القواعد والطريقة التي حلت بها هذه الصعوبات في التطبيق العملي. من منظور مثالي، يتعين أن تجسد النتائج النهائية لأعمال اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع توجهها العملي، مع الحفاظ على التحليل المقدم في دراسات المعلومات الأساسية. ويبدو أن إعداد وثيقة واحدة تتكون من قسم تحليلي ومجموعة مركزة من الاستنتاجات العملية يخدم كلا الغرضين. ولذلك، فإن بلدان الشمال ترحب باعتماد الفريق الدراسي تقديم مسودة كل من الوثيقتين لتعتمدتهما اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٠ - السيد هيرنيس (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن بلدان الشمال سترد خطياً على طلب تقديم تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وهو آخر موعد محدد لتقديم التعليقات. وفي هذه الأثناء، فإن بلدان الشمال مرتاحة بصورة عامة لفحوى مشاريع المواد المقترحة والنتائج النهائية التي توخاها

الدولة التي يحمل طاقم السفينة جنسيتها، والعكس بالعكس. فهذا حل يكفل عدم تقويض تدابير الحماية الهامة التي حددها قانون البحار. أما بالنسبة لمبدأ الأيدي النظيفة، فإن بلدان الشمال تتفق مع الرأي القائل بأنه يتعين ألا يُدرج في مشاريع المواد.

٢٥ - وحث اللجنة على المضي قدماً بسرعة في اعتماد المواد في القراءة الثانية. فضلاً عن ذلك، قال إن بلدان الشمال تؤمن بأن أحكام الحماية الدبلوماسية ينبغي أن تُعتمد على هيئة اتفاقية في المستقبل غير البعيد جداً، مما يعزز وضوح ميدان هام من ميادين القانون وإمكانية التنبؤ به.

٢٦ - السيد بوهلر (النمسا): قال إن وفده يتفق مع وجهة نظر المقرر الخاص في أن مشاريع المواد بشأن آثار النزاع المسلح على المعاهدات ينبغي ألا تتناول مشروعية النزاعات المسلحة. إلا أنه لا يتفق مع الرأي المتمثل في أن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية. ومع أنه غالباً ما يكون من الصعب التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وحتى الآن، يزيد عدد الأخيرة على عدد الأولى، فإن مشاريع المواد ينبغي أن تنظم الآثار القانونية للنزاعات المسلحة الدولية فقط، وذلك في ضوء حقيقة أن المعاهدات، وفقاً لأحكام مشروع المادة ٢ (أ)، اتفاقات دولية بحكم تعريفها. وتوسيع نطاق مشاريع المواد لتشمل النزاعات غير الدولية سيثير لا محالة مسألة كيفية تعريف هذه النزاعات وكيف يمكن لدولة طرف أخرى في معاهدة ما أن تؤكد وجود أو عدم وجود نزاع ما. وسيتعارض عدم اليقين الناتج مع هدف الاستقرار في العلاقات الدولية، وإمكانية التنبؤ بها.

٢٧ - ومضى قائلاً، يشكل المفهوم الذي يستند إليه مشروع المادة ٣ نقطة انطلاق كامل مشاريع المواد. ولذلك، ينبغي الاحتفاظ به. وعلى النقيض من ذلك، أثار مشروع

لرعاياها فقط. ومن المهم للغاية أن يكون بالإمكان تقديم الحماية الدبلوماسية لفئات الأشخاص الضعيفة هذه.

٢٣ - وقالت، إن بلدان الشمال تؤيد النهج المرن في التعليق على مشروع المادة ٨، التي حددت مصطلح "اللاجئ" بأنه لا يقتصر بالضرورة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها. وترى هذه البلدان أن الدولة يمكن أن تقدم الحماية الدبلوماسية للأشخاص الذين تنطبق عليهم شروط الصلة الإقليمية بالنسبة لتلك الدولة، وترى الدولة أن من الواضح أنهم بحاجة للحماية، دون أن تنطبق عليهم بالضرورة الشروط التي تكسبهم رسمياً وضع اللاجئين. أما بالنسبة للاقتراح بأن الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ لا يكون مؤهلاً للحماية الدبلوماسية إلا إذا كان ذلك الشخص، وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة، فإن دول الشمال ترى أن هذا الشرط صعب جداً. وفي العديد من الحالات التي تلزم فيها حماية دبلوماسية فعالة، يكون الضرر قد وقع قبل دخول الشخص المعني إلى أراضي الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. ولذلك، يتعين تعديل المعيار المقترح. ويتعين أن تنظر اللجنة في الاستعاضة عن عبارة "مقيم بصفة قانونية واعتيادية" في مشروع المادة ٨ بعبارة "يمكث بصفة قانونية" وهي نفس العبارة التي استخدمت في المادة ٢٨ من اتفاقية اللاجئين فيما يتعلق بإصدار وثائق السفر للاجئين.

٢٤ - وبالنسبة لممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن حملة الأسهم، ترحب بلدان الشمال بحقيقة أن اللجنة ضمنت الاتساق بصورة عامة مع قانون الدعوى لدى محكمة العدل الدولية، على أساس قضية شركة برشلونة لمعدات الجمر. وقالت إن بلدان الشمال تؤيد أيضاً تأييداً كاملاً النهج الذي اتبع في مشروع المادة ١٩، حيث لا يستبعد حق دولة العلم في ممارسة الحماية الدبلوماسية إمكانية أن تمارس نفس الحق

وعدم وجود آليات لحل النزاع المحتمل. وأضاف أن وفده يتفق أيضاً مع الرأي المتمثل في أن الإقليمية ليست سوى مجرد بند فرعي من موضوع القانون الخاص. وبالنسبة لدراسة تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد من قواعد القانون الدولي تنطبق على العلاقات بين الأطراف" وفقاً لأحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، قال إن وفده يتفق مع الرأي المتمثل في أن المادة ٣١ لم تشر إلى قانون المعاهدات فقط، ولكنها أشارت أيضاً إلى القانون العرفي ومبادئ القانون العامة. إلا أن تأثير الفئتين الأخيرتين تأثير محدود. ونظراً لأن غرضهما تفسير أحكام المعاهدة، فإنهما لا تضيّقان النطاق ولا تغيّران الجوهر القانوني لهذه الأحكام. ويبدو أن هدف "التكامل المنهجي"، الذي أيده الفريق الدراسي، حل وسط قابل للتطبيق للتغلب على المشاكل الناشئة في هذا السياق.

٣٠ - بالنسبة لمسألة التسلسل الهرمي في القانون الدولي، رحب وفده بالنهج الذي اتخذته الفريق الدراسي، لا سيما إصراره على ضرورة التمييز بوضوح بين تأثير المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة وتأثير القواعد القطعية. وبالنسبة للالتزامات تجاه الجميع، قال إن وفده يتفق مع الرأي المتمثل في أن هذا الموضوع لا يدخل في إطار مسألة التسلسل الهرمي. من جهة أخرى، أعرب عن شكه فيما إذا كانت العلاقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية لمنظمة دولية تدخل في نطاق هذا الموضوع.

٣١ - السيد كيم سن-بيو (جمهورية كوريا): في معرض الرد على الأسئلة التي وجهتها اللجنة فيما يتعلق بموضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات"، قال، ينبغي في الوقت الحالي أن تقصر اللجنة نطاق عملها على الاتفاقات المبرمة بين الدول. ومن شأن جعل مشاريع المواد تجسّد تطبيق الآثار القانونية للتراعات المسلحة بين الدول على تفعيل الاتفاقات المعقودة بين المنظمات أو بين المنظمات والدول أن يجعل

المادة ٤ عدداً من الأسئلة. ويقترح النص تحديد نية الأطراف بصورة أساسية من نص المعاهدة. وإذا كان هذا هو الحال، فإن السؤال الذي يمكن توجيهه، لماذا لا يتضمن النص إشارة مباشرة إلى مضمون المعاهدة، وهدفها وغرضها، بدلاً من سلوك الطريق الطويل والإشارة إلى نية الأطراف. وسؤال آخر يتعلق بالآثار الأساسية للتراعات المسلحة على المعاهدات. ومع أن مشروع المادة يشير إلى إمكانية التعليق أو الإنهاء، فإن أيّاً من الأحكام التي تلي هذا التعريف لا يعرف صراحة التبعات القانونية المترتبة على ذلك. ومن أجل التوضيح، يتعين تقديم مزيد من التفاصيل في مشروع المادة. ونظراً لتعدد هذه المسألة، يمكن تجزئة مشروع المادة إلى عدة أحكام.

٢٨ - وأضاف أن وفده سيقدم تعليقات مكتوبة على موضوع "الحماية الدبلوماسية". وإلى أن يتم ذلك، فإنه يتفق مع الرأي المتمثل في أن مبدأ الأيدي النظيفة لا ينبغي إدراجه في مشاريع المواد. وبالإضافة إلى المسائل النظرية المعقدة التي ينطوي عليها، فإن مما لا شك فيه أنه لا يستند إلى القانون الدولي العام على نحو كافٍ لاعتباره قاعدة عرفية راسخة. ولم تشر على الإطلاق أية هيئة قضائية ذات أهمية عالمية إلى هذا المبدأ بإيجابية، مع أن عدة دول لجأت إليه. كما أن من المشكوك فيه ما إذا كان هذا المبدأ سيدخل في نطاق الحماية الدبلوماسية، إذا كان موجوداً بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة بصورة عامة. وكما جاء في تقرير المقرر الخاص السادس (A/CN.4/546)، يمكن اعتباره رفضاً لقبول مطالبة؛ ومن المؤكد أن هذا يقع خارج نطاق المسألة قيد النظر.

٢٩ - وبالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي"، أعرب عن امتنان وفده البالغ لعمل الفريق الدراسي. وقال إن اختيار فرادى البنود وصيغة التقرير النهائي كان ممتازاً. وبينت المناقشات وجود قواعد متنازعة في النظام القانوني الدولي،

مشاريع المواد أكثر تعقيداً، وربما أصبح تطبيقها متعذراً. وينبغي مواصلة دراسة الممارسة المتبعة في هذا الصدد.

٣٢ - وبالنسبة لتعريف "التزاع المسلح"، كان يكفي لو بينت اللجنة ببساطة السمات الرئيسية للـتزع المسلح اللازم توفرها لهذا السياق. فتعريف هذا المفهوم سيضمحل فرعين

مختلفين من القانون - قانون المعاهدات والقانون الإنساني الدولي - وفي معالجة اللجنة لهذا الموضوع في إطار قانون المعاهدات، ستكون محاولة اللجنة تدوين مفهوم سيستمر تطويره من جانب القانون الإنساني الدولي محاولة لا داعي لها. وقد جرى تطوير تعريف التزاع المسلح من جانب فقه القانون ذي الصلة، بما في ذلك حكم دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديك، وحكم محكمة العدل الدولية المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وبالنسبة لاستمرارية المعاهدات، تستند أسئلة اللجنة إلى الافتراض بأن هذه الاستمرارية قد تعززت بوصفها مبدأً من مبادئ القانون الدولي. وقال إن وفده بحاجة إلى مزيد من الإيضاح بشأن ما إذا كان هذا هو الحال أم لا.

٣٣ - وبالنسبة لمشاريع المواد، قال إن وفده يتساءل عما إذا كان مصطلح "التزاع المسلح" في مشروع المادتين ١ و ٢ يغطي تماماً جميع الاحتمالات. ويتعين أولاً تحديد ما إذا كان نطاق الموضوع سيغطي جميع الحالات التي تدخل في إطار القانون الإنساني الدولي. وقد لا يجسد المصطلح "التزاع المسلح" الحالة على نحو دقيق، نظراً لوجود أشكال أخرى من الأعمال العدائية - تتراوح من الحرب التقليدية المعلنة إلى الاحتلال دون مقاومة مسلحة أو الكفاح ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية - التي يمكن أن تؤثر أيضاً على نفاذ المعاهدات. وإذا كان يفترض أن تشمل مشاريع المواد جميع هذه الحالات، فإن المصطلح "أعمالاً عدائية"، الذي يظهر في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات، قد يكون خياراً أفضل. فضلاً عن ذلك، فإن تعريف التزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢ (ب) يغفل حقيقة أن المتحاربين كثيراً ما يترددون في الاعتراف بوجود حالة حرب.

٣٤ - ومضى قائلاً، لا داعي أن يكون مشروع المادة ٣ مادة منفصلة، لأن نصه على أن التزاع المسلح في حد ذاته لا ينهي ولا يعلق نفاذ المعاهدات النافذة وارد ضمناً في مشاريع المواد ٤ إلى ٧. وفي هذا السياق، أشار إلى أن نية الأطراف في معاهدة ما غالباً ما تكون غامضة أو من المتعذر إثباتها. ولذلك، فإن استعمال هذه النية كمعيار قد لا يكون كافياً لتقرير إنهاء أو تعليق العمل بالمعاهدة. وبالتالي، يمكن تحسين المادة ٤ بإدخال عناصر المادتين ٥ و ٧، مثل الأحكام الصريحة وموضوع المعاهدات وغرضها.

٣٥ - وأضاف أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، المتعلقة بصلاحيات الدول أثناء التزاع المسلح لا يبدو أن لها مكاناً في هذه المادة. ومن أجل مزيد من الوضوح، ينبغي أن تصبح تلك الفقرة مادة منفصلة.

٣٦ - وبالنسبة للفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، قال إن قائمة المعاهدات التي تظل نافذة أثناء النزاعات المسلحة بحاجة إلى مزيد من النظر فيها. وإنه يلزم بيان ممارسات الدول والسوابق القضائية بقدر أكبر من الوضوح لدعم إدراج معظم فئات المعاهدات المذكورة في هذه الفقرة. فعلى سبيل المثال، ينبغي موازنة مدى انطباق معاهدات حقوق الإنسان أو معاهدات حماية البيئة أثناء النزاع المسلح مع مدى انطباق أحكام القانون الإنساني الدولي. ولم يجر التحقق من أن هذه المعاهدات ظلت نافذة بالكامل أثناء النزاعات المسلحة، في حين أن القانون الإنساني الدولي يقيد أيضاً المتحاربين بأحكام لحماية حقوق الإنسان وحماية البيئة. وتجدر ملاحظة أن محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن مشروعية التهديد

بالمسألة النووية أو استخدامها، قالت إن مسألة ما إذا كان استعمال أسلحة معينة في الحرب يشكل انتهاكاً لصكوك حقوق الإنسان لا يمكن البت فيها إلا بالرجوع إلى القانون المنطبق في النزاع المسلح، ولا يجوز البت فيها بالاستناد إلى أحكام صكوك حقوق الإنسان في حد ذاتها.

٣٧ - وأردف قائلاً، يتعين العودة إلى الفقرة ١ من مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ٦. فالأولى توحى بمعاملة أطراف النزاع المسلح معاملة متساوية، بغض النظر عن مشروعية استعمال القوة، وذلك كما هو الحال في القانون الإنساني الدولي، في حين أن الأخيرة تعني ضمناً أن الخلاف المتعلق بتفسير أو مركز معاهدة ما يمكن أن يكون أساساً لنزاع مسلح، دون إصدار حكم على مشروعية هذا الخلاف.

وينبغي التوصل إلى توافق آراء بشأن ما إذا كان ينبغي التمييز بين الدول التي تلجأ لاستعمال القوة على نحو غير مشروع والدول الأخرى، وعما إذا كانت النزاعات المسلحة المعنية ينبغي أن تمثل للقانون الدولي.

٣٨ - وبالنسبة لموضوع "الأيدي النظيفة"، تكمن أهمية مبدأ الأيدي النظيفة، حيثما كان منطبقاً، في أنه لا يجوز للدولة أن تمارس حق الحماية الدبلوماسية باسم مواطنيها إذا ارتكب ذلك المواطن عملاً غير مشروع. واحتج بعض المعلقين بأن هذا المبدأ لا يختلف كثيراً عن مبدأ النية الحسنة العام في سياق العلاقات الدولية بين الدول. فضلاً عن ذلك، زعموا أن التأثير العملي لهذا المبدأ على القواعد العامة للمسؤولية الدولية تأثير بسيط. إلا أن هذه الحجة تغفل الطبيعة الأساسية للحماية الدبلوماسية والغرض منها. أولاً، يتمثل الافتراض القانوني لهذا المبدأ في أن الضرر الذي يلحق بالمواطن ضرر يلحق بالدولة نفسها. ولذلك، فإن ممارسة الدولة حق الحماية القانونية ينشأ من حقها بوصفها دولة وليس من مركزها بوصفها وكيلاً للمواطن. وبالتالي، ليس مهماً بالنسبة للقانون الدولي الحديث بحيث يمنع الدولة من

ممارسة حقها نتيجة لخطأ مواطنيها. ثانياً، لا توجد سلطة واضحة تدعم انطباق مبدأ الأيدي النظيفة على قضايا الحماية الدبلوماسية. فقد أكدت المحاكم الدولية، بما فيها محكمة العدل الدولية، أنه لا توجد مكانة خاصة لهذا المبدأ في المطالبات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. أخيراً، قد يكون هذا المبدأ غير متمشٍ مع قواعد القانون الدولي القطعية المحددة في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وإذا أيد مشروع المادة مبدأ الأيدي النظيفة، فإن حق الدول في التمثيل القنصلي للمواطنين الذين يلحق بهم ضرر في بلد أجنبي قد يتعرض للخطر. ولذلك، أصاب المقرر الخاص في الاستنتاج أن هذا المبدأ غير منطقي لأنه غير مهم في سياق الحماية الدبلوماسية ولأنه لا يوجد سند أو سابقة قانونية تدعمه.

٣٩ - السيدة سشواشوفير (هولندا): أشارت إلى موضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات"، فقالت إن حكومتها توافق على أن من السابق لأوانه تقديم مشاريع المواد للجنة صياغة أو إنشاء فريق عامل. وإنما تؤيد الاقتراح بأنه ينبغي تشجيع استمرار نفاذ الالتزامات التعاقدية أثناء النزاع المسلح في الحالات التي لا توجد فيها ضرورة فعلية لتعليق أو إنهاء العمل بالمعاهدة، وأنه يتعين في صياغة مشاريع المواد الأخذ بنهج براغماتي في تحديد ما إذا كان تعليق أو إنهاء العمل بالمعاهدة ضرورياً فعلاً.

٤٠ - وبالنسبة لمسألة ما إذا كان ينبغي أن تشمل مشاريع المواد فقط المعاهدات السارية المفعول وقت نشوب النزاع المسلح أو أنها يتعين أن تشمل أيضاً المعاهدات التي لم تدخل حيز النفاذ بعد، قالت، نظراً لأن المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تسمح بتطبيق المعاهدات مؤقتاً، فإنه يبدو من المستصوب أن تنطبق مشاريع المواد على المعاهدات المعمول بها بصورة مؤقتة.

٤١ - وبالنسبة لنطاق مشاريع المواد، لا سيما ما إذا كان ينبغي أن يشمل المعاهدات التي تدخل حيز النفاذ أثناء النزاع المسلح، قالت، مع أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ غير دقيقة لأن هذه المعاهدات ليست معاهدات تظل سارية المفعول أثناء النزاع المسلح ولكنها معاهدات تصبح سارية المفعول أثناء النزاع المسلح، فإن من المفيد مع ذلك أن تدرج هذه المعاهدات في نطاق مشاريع المواد. فمعاهدات القانون الإنساني الدولي تغطي تشكيلة واسعة من المواضيع وينبغي إنفاذ أحكامها ما لم يكن ذلك متعذراً فعلاً.

٤٢ - وأضافت، ربما يتعين إيلاء مزيد من النظر للاقتراح بحذف تعريف النزاع المسلح الوارد في مشروع المادة ٢ (ب). فقد تتردد الدول أحياناً في الاعتراف بأنها في حالة نزاع مسلح. ولذلك، فإن وجود نزاع مسلح يتعين أن يحدد باختبار قانوني يطبق على الحالة الفعلية، ولا ينبغي أن يتوقف على اعتراف المتنازعين. ولهذا السبب، من المفيد إدراج تعريف للنزاع المسلح في مشاريع المواد.

٤٣ - وأردفت قائلة إذا تضمنت مشاريع المواد تعريفاً للنزاع المسلح، فإن هذا التعريف ينبغي أن يشمل أيضاً النزاعات المسلحة غير الدولية، لأن هذه النزاعات يمكن أن تؤثر أيضاً على قدرة دولة ما على الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام المعاهدة. فالغالبية العظمى من النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، وينبغي أن تصاغ مشاريع المواد على نحو يعزز تطبيقها. وقد يكون من المناسب استعمال التعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديك، وهو التعريف المستنسخ في الفقرة ١٤٠ من تقرير اللجنة، ويمتاز بأنه يغطي النزاعات الدولية وغير الدولية أيضاً.

٤٤ - واستطردت قائلة، نظراً لأن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم تعد تعتبر مختلفة بصورة أساسية،

ونظراً لأن العديد من المعايير التي وضعت لمعالجة النزاعات المسلحة الدولية تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، من الجائز أنه لا ينبغي التمييز بين هذين النوعين من النزاعات. وينبغي أن يدرج الاحتلال العسكري في هذا التعريف، حتى لو لم يكن مصحوباً بأعمال عنف مسلح أو عمليات مسلحة طويلة الأمد، لأن الدولة الخاضعة للاحتلال لا تستطيع دائماً الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي أبرمتها. فضلاً عن ذلك، فإن هذا النهج يتمشى مع أحكام القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ولا سيما المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وهي مادة خاصة في هذا الميدان. وإذا كان هذا الاحتلال مستوفياً للشروط التي تؤدي إلى انطباق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة، فإن ذلك يستتبع أيضاً انطباق مشاريع المواد بشأن تأثير النزاع المسلح على المعاهدات. وفي هذا الصدد، قرار المقرر الخاص، في الفقرة ١ من المادة ٥، اللجوء إلى القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً، قرار يستحق الدعم.

٤٥ - بالنسبة لمشروع المادة ٣ المتعلق بالإلغاء أو التعليق التلقائي، قالت إن حكومتها تدعم الاقتراح المتمثل في ضرورة توضيح موقف الأطراف الثالثة في النص. بملاحظة أنه سيجري تطبيق القواعد العادية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، كالقواعد المتعلقة بحدوث تغير أساسي في الظروف وتعذر استمرار تطبيق المعاهدة العارض. وفي هذا الصدد، الاقتراح بأن تدرج في التعليق قائمة المعاهدات المنطبقة صراحة على النزاع المسلح اقتراح يستحق الدراسة. وأضافت أن حكومتها انتظرت باهتمام اقتراحات المقرر الخاص لإعادة صياغة المادة ١٠ المتعلقة بمشروعية سلوك الأطراف.

٤٦ - بالتحويل إلى "الحماية الدبلوماسية"، قالت إن حكومتها تدعم بصورة عامة مشاريع المواد بشأن الموضوع. ولاحظت أن مسألة المساعدة القنصلية استبعدت من مشاريع المواد، وأعربت عن اعتقادها بأن هذا ينبغي أن يذكر صراحة

في التعليق، وذلك من أجل الوضوح. وأعربت أيضاً عن تأييدها الكامل للموقف الذي أعرب عنه المقرر الخاص في تقريره الخامس، المتمثل في أن قواعد القانون الدولي العرفي بشأن الحماية الدبلوماسية والمبادئ الأقرب عهداً التي تنظم حماية حقوق الإنسان يكمل بعضها بعضاً وتخدم في نهاية المطاف غاية مشتركة، هي حماية حقوق الإنسان (A/CN.4/538، الفقرة ٣٧).

٤٧ - وأردفت قائلة، في مشروع المادة ١، عبارة "أحد رعاياها" في التعريف والنطاق عبارة مقيدة، لأنه يجري توسيع النطاق في مواد لاحقة، مثل مشروع المادة ٨ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وبالتالي، يمكن إعادة صياغة الفقرة ١ من المادة ٣ لزيادة التركيز على الفرد بحيث تنص على: "دولة الجنسية هي الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية". كما أن مشروع المادة ٥، بشأن استمرار الجنسية، يتناول مركز الفرد. وأضافت أن حكومتها أيدت الفكرة التي تستند إليها هذه المادة، التي تهدف إلى حماية الفرد من أي ظلم قد يحدث لولا ذلك، وبالتالي، فلها تعتقد أن عبارة "لا يجوز [لدولة الجنسية الحالية] أن تمارس الحماية الدبلوماسية" في الفقرة ٣ ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "لا يسمح [لدولة الجنسية الحالية] أن تمارس الحماية الدبلوماسية"، لأن هذه الصياغة أكثر تمثيلاً مع السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية، كما أنها أكثر تمثيلاً مع المصطلحات المستعملة في مشاريع المواد ٧ إلى ١٤.

٤٨ - وقالت إن حكومتها ترحب بإدراج مشروع المادة ٨ بشأن الحماية الدبلوماسية للأشخاص عديمي الجنسية واللاجئين. وللفقرة الثانية من التعليق، المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للاجئين، أهمية خاصة، لأن الحماية من جانب الدولة التي يقيم فيها الشخص حاسمة بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يريدون الاستفادة من حماية دولة

الجنسية، أو يجازفون، إذا فعلوا ذلك، بفقدان وضعهم كلاجئين في دولة الإقامة.

٤٩ - بالنسبة للحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين، كالشركات، قالت إن مشاريع المواد قد تستفيد من إلقاء نظرة جديدة على قانون الشركات المقارن والتطورات الاقتصادية العالمية الراهنة. ويستبعد مشروع المادة ٩ بشأن دولة جنسية الشركة، بصيغته الراهنة، ازدواجية الجنسية للشركات، ولكن هذه الشركات موجودة في هولندا. وقد قيل الكثير بالنسبة لمدى استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن تنسئ ممارسة الحماية الدبلوماسية. إلا أن أي تدوين لن ينجح في توفير قاعدة مطلقة تنظم جميع الحالات. ولذلك، تقترح حكومتها إضافة النص التالي إلى التعليق على المادة ١٤: "لا يشترط استفاد سبل الانتصاف المحلية قبل اتخاذ إجراء دبلوماسي لا يرقى إلى تقديم مطالبة دولية. أنظر إعادة صياغة قانون العلاقات الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية (للمرة الثالثة) (١٩٨٧)، الفقرة ٧٠٣، الملاحظة د: 'إخفاق الفرد في استفاد سبل الانتصاف المحلية لا يعوق تدخل دولة رسمياً نيابة عن ذلك الفرد.' وبالنسبة لسبل الانتصاف المحلية، لا ينبغي التمييز بين الحرمان من سبل الانتصاف استناداً إلى أسس قانونية أو إلى الوقائع.

٥٠ - وبالنسبة لمشروع المادة ١٧، قالت ينبغي حذف عبارة "بموجب القانون الدولي" وإعادة صياغة مشروع المادة لينص على: "لا تتأثر بمشروع هذه المواد حقوق الدول أو الأشخاص الطبيعيين أو غيرهم في اللجوء إلى تدابير أو إجراءات عدا الحماية الدبلوماسية لضمان جبر الضرر الناتج عن عمل غير مشروع دولياً".

٥١ - واتفقت مع المقرر الخاص بشأن مسألة مبدأ الأيدي النظيفة. وقالت إن الحالات القليلة التي تقع في نطاق الحماية الدبلوماسية لا تشكل ممارسة كافية تبرر تدوينها، كما لا

الدولي غير كافٍ، وأن من المشكوك فيه أن تتمكن اللجنة من التوصل في هذا الميدان إلى نتائج مرضية ومقبولة بشكل عام.

٥٤ - إضافة إلى ذلك، قرر الفريق الدراسي دراسة ثلاثة جوانب من التجزؤ تتعلق بأحكام معينة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي المادة ٣٠ والفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ والمادة ٤١. وقال إن لدى وفده تحفظات جدية على الحكمة من تناول هذه الجوانب في وقت توجد فيه أسئلة عديدة أخرى تتعلق بالعلاقة بين قواعد النظام القانوني الدولي تستحق الدراسة، مثل الدمج أو التتيم أو الاستعاضة أو تنازع القواعد. فضلاً عن ذلك، تترتب على هذا الخيار مخاطر معينة.

٥٥ - ومضى قائلاً إن لدى وفده تحفظات أيضاً على النطاق المقترح لنتيجة أعمال اللجنة. وكان الفريق الدراسي يعترم تحقيق نتيجة ذات قيمة عملية لممارسي القانون وكانت تلك النتيجة ستأخذ هيئة سلسلة من الدراسات ومجموعة من الاستنتاجات لتعمل كمبادئ توجيهية عملية. وأضاف أن جوهر المشكلة بالنسبة لوفده هو النطاق أو التأثير المحتمل للمبادئ التوجيهية العملية. ولكي تكون للمبادئ التوجيهية قيمة عملية، يتعين أن تكون كاملة، وهذا هدف سيكون تحقيقه صعباً جداً بالنسبة للعلاقة بين القواعد القانونية العامة وقواعد التخصيص وبالنسبة للتسلسل الهرمي للقواعد القانونية. وإذا تبين أن المبادئ التوجيهية غير كاملة، فإن السؤال الذي سيُطرح هو ما إذا كان من المستصوب للجمعية العامة أن توصي بهذه المبادئ التوجيهية، أو أن تكتفي بالإحاطة بأعمال اللجنة المتعلقة بالموضوع.

٥٦ - فضلاً عن ذلك، إذا كانت المبادئ التوجيهية العملية ستمثل تفسير اللجنة للأحكام السالفة الذكر من الاتفاقية، ولا نشك في أنه سيكون سليماً، فإنها مع ذلك قد تتعارض مع أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣١، المتعلقتين بتفسير

يمكن تبرير إدراجها بوصفها من ممارسات التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٢ - السيد غونزاليس-كامبوس (إسبانيا): قال إن موضوع "تجزؤ القانون الدولي"، كما اعترفت اللجنة نفسها، موضوع مختلف جداً عن المواضيع الأخرى التي نظرت فيها اللجنة حتى الآن. وبينما تعاملت اللجنة في الماضي مع التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بصياغة مشروع مواد بشأن ميادين محددة، اقترحت اللجنة تحت عنوان التجزؤ إجراء تحليل لنظام القانون الدولي ككل وأن تنظر في العلاقة بين مختلف فئات القانون الدولي. ومع أنه من المؤكد أن الدراسات التي ستنتج عن ذلك ستكون موضع اهتمام نظري كبير من وجهة نظر المبدأ، الذي استلهمت منه على أي حال، فإن إدراج هذا الموضوع الهام والنظري سيضع اللجنة في موقف معقد. وهذا هو السبب الذي جعل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض أعضاء اللجنة السادسة يعربون عن شكوكهم في السنوات السابقة حيال الحكمة من معالجة هذا الموضوع.

٥٣ - وقال إن وفده يتحفظ على اختيار الجوانب التي ستجري دراستها وعلى النتائج المقترحة لعمل اللجنة. ولا يوجد اعتراض من حيث المبدأ على دراسة العلاقة بين القواعد الدولية العامة وقواعد التخصيص، لأن هذه المسألة تقع في صميم مشكلة توسيع النظام القانوني الدولي واحتمال "التجزؤ" الذي قد يترتب على هذا التوسيع. ولكن ما يثير المشاكل دراسة التسلسل الهرمي في القانون الدولي، ومركز المرجع الأعلى الذي تتمتع به بعض قواعد القانون الدولية، وهي على وجه التحديد القواعد القطعية والالتزامات تجاه الجميع والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. والقواعد المذكورة ليست متجانسة؛ وللالتزامات تجاه الجميع سمات معينة تتعلق بوظيفتها في النظام القانون الدولي. مع أن معظم الكتابات القانونية تتفق على أن التسلسل الهرمي في القانون

الدولية" واتفق مع المقرر الخاص في أن عمل أي منظمة دولية غير المشروع يمكن أن يكون عملاً أدته المنظمة أو عملاً امتنعت عن أدائه. وأثارت الفقرة ٢ من المادة ٨ الموضوع المثير للجدل فيما إذا كانت جميع الالتزامات، التي منشؤها قواعد تلك المنظمة، تعتبر التزامات دولية. وقال إن حكومته ترى أن الفقرة المعنية لا تنطبق على القواعد التي يكون طابعها إدارياً أو إدارياً محضاً. وفي بعض الحالات، تحديد مسؤولية المنظمة على أساس قواعدها سيؤدي إلى الاستنتاج بأن الدول الأعضاء التي تحدد سياسة المنظمة تتحمل مسؤولية جماعية.

٦٠ - وأضاف أن المادة ١٥ تغطي بعض المواضيع المعقدة والمتداخلة. وسيكون من الضروري دراسة السوابق القانونية بعناية لدى البت في تحميل منظمة دولية المسؤولية إذا اشترطت تلك المنظمة على الدول الأعضاء فيها ارتكاب عمل غير مشروع دولياً. وتطرح الفقرة ١ من المادة ١٥ السؤال حول ما إذا كان قرار منظمة دولية ملزم لدولة عضو بأن ترتكب عملاً يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبته المنظمة نفسها سيرى الدولة الذي ترتكبه كليا. هذه مسألة تحتاج إلى دراسة متعمقة. منطقياً، الإجراء الذي تتخذه دولة ما بأمر من منظمة دولية وينتهك الالتزامات الدولية القانونية للدولة والمنظمة تترتب عليه مسؤولية بموجب القانون الدولي تقع على عاتق المنظمة والدولة. وتستلزم الفقرة ٢ من المادة ١٥ أيضاً مزيداً من التفكير نظراً لتنوع المنظمات الدولية وولاياتها.

٦١ - فضلاً عن ذلك، فإن الطبيعة المعقدة للمنظمات الدولية وولاياتها المختلفة تجعل التعميم مستحيلاً. وقد يكون من الحكمة أن تتبع الجمعية العامة نفس الإجراء الذي اتبعته بالنسبة للمواد بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً، بعبارة أخرى، بوسعها أن تحيط علماً بمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، ولكن دون

المعاهدات. ولن تكون جزءاً من قرائن المعاهدة (الفقرة ٢) أو من وسائل التفسير التكميلية المشار إليها في الفقرة ٣، ولن تكون اتفاقاً لاحقاً بين الأطراف يتعلق بتفسير المعاهدات، ولا ممارسة لاحقة في تنفيذ المعاهدات، كما أنها ليست من قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنطبق على العلاقات بين الأطراف. ببساطة، لن تكون للمبادئ التوجيهية العملية أية علاقة بالأطراف وسيكون مركزها غير واضح على الإطلاق.

٥٧ - وأضاف أن هناك مجازفة أيضاً بأن يؤدي تطبيق المبادئ التوجيهية، بالصيغة التي تطبقها الدول بعد اعتمادها، إلى ممارسة لاحقة قد تؤدي إلى تعديل جزئي للقواعد الواردة في اتفاقية فيينا، وهي نتيجة لا يبدو أنها مستصوبة. وإمكانية تعديل المعاهدات من خلال الممارسة فيما بعد اقترحت في المادة ٣٨ من مشاريع المواد بشأن قانون المعاهدات الذي اعتمدته اللجنة، ولكن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات رفضها لأنها تؤدي إلى عدم اليقين في العلاقات التعاقدية. ومن الجائز أن الفريق الدراسي لم يأخذ هذا الخطر في الحسبان، لأنه يقترح استكمال أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بموضوع "التداخل الزمني" بالإشارة إلى الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١، وبالنسبة لقضايا غير متوقعة في المادة ٣٠. والسؤال الذي ينبغي توجيهه هو ما إذا كانت المبادئ التوجيهية العملية، إذا طبقتها الدول، لن تؤدي إلى تعديل أحكام اتفاقية فيينا، حتى ولو عن طريق الاستكمال.

٥٨ - وقال إن هذه هي التحفظات الرئيسية لدى دخول اللجنة في المجال المجهول المتمثل في صياغة "مبادئ توجيهية عملية" بدلاً من مشاريع المواد، وسينظر بتمعن في نتائج أعمال اللجنة عندما تعرضها في السنة القادمة ليرى ما إذا كانت شواغله قد تمت تلبيتها.

٥٩ - السيد غ. ب. سنج (الهند): أثنى على التقدم الذي أحرزته اللجنة في العمل على موضوع "مسؤولية المنظمات

٦٤ - ومضى قائلاً، بالنسبة لموضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات"، أصاب المقرر الخاص في السعي، من خلال مشاريع المواد الذي أعده (A/CN.4/552)، لتعزيز أمن واستقرار العلاقات القانونية بين الدول، مما يحد من فرص حدوث نزاعات مسلحة تؤثر على العلاقات التعاقدية. ومع ذلك، نظراً لأن الموضوع يهيم عليه العقيدة السياسية، ونظراً لقلة الممارسة، فإن من الضروري دراسة ممارسات الدول في مجموعة من النظم القانونية قبل أن يتسنى تحديد أية معايير مقبولة. ويستدعي تعريف "النزاع المسلح" في مشروع المادة ٢ دراسة دقيقة. كما أن مشروع المادة ٧ مثير للجدل أيضاً وليس راسخاً في ممارسات الدول. وسيكون من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القائمة الإرشادية للمعاهدات التي ستظل سارية المفعول أثناء حدوث نزاع مسلح؛ فضلاً عن ذلك، لا توجد حاجة لقائمة من هذا القبيل. فالموضوع بأسره لا يزال في مرحلة التشكيل. ولذلك، يلزم إجراء مزيد من البحث والتحليل لاستيعاب المسألة استيعاباً كاملاً.

٦٥ - السيدة كامينكوفا (بيلاروس): رحبت بعمل اللجنة وعمل المقرر الخاص المتعلقين بموضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات"، وقالت إن وفدها يوافق على أن اندلاع نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق بحكم الواقع العمل بالمعاهدات. وفي نفس الوقت، فإن طبيعة ومدى النزاع المسلح كثيراً ما يجعل تنفيذ هذه المعاهدات متعزراً عملياً. بيد أن هذه الحقيقة لا ينبغي أن تنشئ أسساً قانونية لاتخاذ قرار بتعليق أو إنهاء معاهدة ما أثناء نزاع مسلح.

٦٦ - وقالت إن وفدها يحد استخدام معيار نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة لتحديد إمكانية تعرض المعاهدة للإلغاء أثناء النزاع المسلح. بيد أن هذا المعيار ينبغي أن يكون أقل تأثيراً باستنساب شخص ما أو جهة ما، وينبغي أن يستند إلى نية الأطراف المعلنة.

أن تعتمد عليها بوصفها صكاً ملزماً قانوناً. وينبغي ألا تُجري اللجنة مقارنة غير صحيحة مع مسؤولية الدول في محاولة لوضع مبادئ تنطبق على المنظمات الدولية.

٦٢ - بالنسبة لموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، قال إن إحدى الصعوبات المتأصلة في مشاريع المواد بشأن مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، أنها وُضعت على غرار أحكام اتفاقية عام ١٩٧٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. فضلاً عن ذلك، مشاريع المواد ليست مدعومة بممارسة كافية من الدول. وسيكون من غير المناسب تطبيق مبدأ الاستخدام المتساوي، الذي كان مجسداً في اتفاقية عام ١٩٧٧، لدى وضع نظام للمياه الجوفية، لأن حقوق المشاطاة تلعب دوراً أقل بروزاً في مجال استخدام المياه.

٦٣ - وقال إن مشروع المادة ٥ يبدو مماثلاً للمادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٧٧، التي سببت مشاكل أثناء المفاوضات بشأن الاتفاقية وذلك بسبب المبدأين التوأم، الاستخدام المتساوي والاستخدام المعقول. ولذلك، قد لا يكون مستصوباً تطبيق هذين المبدأين على المياه الجوفية. ونظراً لأن هناك الكثير مما لا يزال يتعين تعلمه بالنسبة لمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود وخصائصها المتباينة تبايناً كبيراً والتنوع في ممارسات الدول، فإن الاتفاقات والترتيبات الملائمة لكل سياق هي أفضل وسيلة لمعالجة المسائل ذات الصلة بشبكات مستودعات المياه الجوفية. فمن شأن هذا النهج أن يمكن الدول المعنية بمراعاة أية عوامل أخرى ذات صلة على نحو صحيح. ولهذا السبب، تفضل الهند وضع مبادئ توجيهية يمكن استخدامها في التفاوض على ترتيبات ثنائية أو إقليمية، بدلاً من وضع صك شامل ملزم قانوناً.

٦٧ - وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تتمسك، في عملها المتعلق بهذا الموضوع، بالمبدأ الأساسي الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين. وللدول بصورة عامة مصلحة في الحفاظ على استقرار العلاقات التعاهدية. ولذلك، ينبغي تخفيف تأثير النزاعات المسلحة على العلاقات التعاهدية، لا سيما العلاقات التعاهدية بين أطراف النزاع المسلح ودول ثالثة.

٦٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بمشروع المادة ٧، المتعلق بفئات المعاهدات التي يقتضي موضوعها وغرضها استمرار سريان مفعولها أثناء النزاع المسلح. واقتُرحت أن تنظر اللجنة في إدراج ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادة ١٠٣ من الميثاق، في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع هذه المادة. ومن شأن هذه الإشارة أن تؤكد المركز الخاص للميثاق كصك قانوني دولي أساسي.

٦٩ - ولجمع معلومات من معظم الدول عن ممارستها وآرائها المتعلقة بالموضوع، سيكون من المفيد للجنة أن توزع استبياناً يتعلق بالجوانب الرئيسية لمشاريع المواد وذلك لتحسين نوعية وشمولية أعمال التدوين التي ستقوم بها.

٧٠ - ثم انتقلت إلى موضوع "الحماية الدبلوماسية"، فرحبت بالتقدم الذي أحرز، ولكنها قالت إن اللجنة لا ينبغي أن تقصر عملها على النظر في شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية، وعلى وجه التحديد جنسية مقدمي المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وسيكون من المناسب تحليل المواضيع العملية لسبل ممارسة الحماية الدبلوماسية ومبادئ توزيع التعويض، الذي تتلقاه الدول نتيجة لتسوية مطالبات جماعية، على الأفراد المتضررين. وينبغي أن يهدف استمرار تدوين وتطوير قواعد الحماية الدبلوماسية إلى جعل أحكام المواد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً تنطبق تحديداً على الحماية الدبلوماسية.

٧١ - وأضافت أن وفدها يؤيد اقتراح المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/546)، المتمثل في أنه لا ينبغي أن يدرج في مشاريع المواد أي حكم يتعلق بمبدأ الأيدي النظيفة، لأن هذا المبدأ لا يتصل اتصالاً مباشراً بموضوع الحماية الدبلوماسية. وينبغي أن ترفض اللجنة أيضاً استخدام مبدأ مافروماتيس استخداماً دوغماتياً كأساس لمبدأ الأيدي النظيفة. فذلك المبدأ لا يتسق اتساقاً كاملاً مع القانون الدولي المعاصر، الذي يركز على حماية الدولة لرعايها وللأشخاص الاعتباريين التابعين لها بدلاً من التركيز على استخدام الحماية الدبلوماسية لاستعادة حق للدولة انتهكت دولة أخرى من خلال معاملة غير سليمة لهؤلاء المواطنين أو الأشخاص الاعتباريين. وينبغي أن تتمتع الدول بحرية غير محدودة في ممارسة حقها التقديري في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

٧٢ - وأعربت عن معارضة وفدها أيضاً لإدراج مبدأ الأيدي النظيفة استناداً إلى أنه، في حالات عديدة، لا يمكن التحقق منه للوهلة الأولى. ولا ينبغي أن يتوقف السماح بممارسة الحماية الدبلوماسية على الظروف التي لا يمكن تحديدها موضوعياً إلا في مرحلة فحص الوقائع. فضلاً عن ذلك، من غير المرجح أن يتسنى تطبيق معيار الأيدي النظيفة تطبيقاً موضوعياً في علاقات ثنائية بين دولتين في جميع الحالات. وقد تؤدي إساءة تطبيق هذا المعيار إلى جعل ممارسة الحماية الدبلوماسية متعذرة في حالات رد الفعل على انتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

٧٣ - وإضافة إلى ذلك تكمن أهمية معيار الأيدي النظيفة في أن الظروف هي التي تخفف أو تشدد المسؤولية القانونية الدولية. وصلة هذا المبدأ بالحماية الدبلوماسية صلة غير مباشرة. وإمكانية دفاع دولة عن مصالح أحد رعاياها أو الأشخاص الاعتباريين التابعين لها لا ينبغي أن تُربط بكون سلوك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لا يمكن إلقاء اللوم عليه إطلاقاً. وفي العادة، تنشأ المنازعات القانونية في الحالات

التي يتسبب فيها كل طرف من الطرفين في إلحاق أذى بالطرف الآخر، ولا يكون واضحاً أي الطرفين يتحمل قدراً أكبر من المسؤولية القانونية. أخيراً، الاعتراف بانطباق معيار الأيدي النظيفة في سياق الحماية الدبلوماسية قد يعني بالنسبة لبعض الدول تقييد الحق الدستوري لرعاياها في التمتع بالحماية في أية دولة أجنبية. وبيلاروس من البلدان التي تكفل لرعاياها، بمقتضى أحكام الدستور، الحق في الحماية في الدول الأجنبية.

٧٧ - وأضاف أنه ينبغي تمييز تأثير النزاع المسلح على العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع عن العلاقات مع دولة ثالثة. ومع أن المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات استعملت عبارة "اندلاع الأعمال العدائية بين الدول"، التي يمكن أن تشمل كلتا الحالتين، فإن مسألة تأثير الأعمال العدائية على دولة ثالثة ليست طرفاً في النزاع لا تستدعي على الأرجح وضع قواعد خاصة، لأن قانون المعاهدات يوفر بالفعل أساساً لإنهاء أو تعليق العمل بالمعاهدات، كما في حالة تعذر الأداء بصورة غير متوقعة أو حدوث تغيير أساسي في الظروف. وبالنسبة لتأثير الأعمال العدائية على العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع، ينبغي أن تدرس اللجنة ممارسات الدول دراسة مستفيضة، بما في ذلك دراسة ممارسات الدول أثناء الحرب العالمية الثانية، وينبغي أن تحلل فقهاء القانون في عدد كبير من البلدان.

٧٤ - بالنسبة لموضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، رحبت بحقيقة أن اللجنة، بعد فترة طويلة من الشك في إمكانية إنجاز عملية تدوين فعالة لقواعد بشأن هذه الأعمال، شرعت في إجراء تحليل متعمق للموضوع. وينبغي أن تكفل اللجنة في عملها في المستقبل التمييز بوضوح بين الأعمال الانفرادية غير المشروعة والبيانات السياسية. وأضافت أن وفدها يوافق على أنه ينبغي الحفاظ على حرية الدول في الإدلاء ببيانات سياسية دون عواقب قانونية.

٧٥ - وقالت، في هذه المرحلة، لا ينبغي أن تشغل اللجنة نفسها بسلوك دولة قد تترتب عليه آثار قانونية، بل ينبغي أن تركز على الأعمال الانفرادية بمعناها الضيق، أي البيانات المكتوبة أو الشفوية التي تعبر عن نية الدولة. وقالت، إن وفدها أيد الرأي المتمثل في أن الدول التي تمارس أعمالاً انفرادية قانونية ينبغي أن تنفذها بنية حسنة. ولا يجوز للدول أن تنهي هذه الأعمال إلا بالاتفاق مع أشخاص القانون الدولي الذين أحاطوا علماً بها وعدلوا سلوكهم وفقاً لها.

٧٦ - السيد نيسي (إيطاليا): لاحظ أن المقرر الخاص لموضوع "تأثير النزاع المسلح على المعاهدات" استنتج، بإشارة مجردة إلى حد ما إلى نية الأطراف، أن النزاع المسلح، كقاعدة عامة، لا يتعين أن يترتب عليه إنهاء أو تعليق العمل بمعاهدة ما، وقال ينبغي الأخذ بنهج أكثر دقة تجاه مسألة تعليق العمل

٧٩ - وبالنسبة للتعريف المقترح للمصطلح "نزاع مسلح"، أشار إلى أن اتفاقتي فيينا أشارتا إلى "اندلاع أعمال عدائية". فضلاً عن ذلك، فإن التعريف المقترح يبدو قد انتهت

صلاحيته إلى حد ما؛ فهو لا يجسد، على سبيل المثال، المفهوم الأوسع للتراع الذي يجسده الفصل الرابع من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565). وإذا كان التعريف ضرورياً، وقد لا يكون هذا أفضل خيار، فإن التعريف الأعم قد يكون أفضل، وبالتالي يمكن للطرف الذي يطبق مشاريع المواد أن يحدّد في كل حالة على حدة نوع الأعمال العدائية التي يمكن أن تؤثر على معاهدة معينة. فضلاً عن ذلك، لم يتحدد بعد ما إذا كانت مشاريع المواد تقع تحت العنوان العام لقانون المعاهدات أو القانون المتعلق باستخدام القوة دفاعاً عن النفس. ويتعين النظر بعناية لتحديد أي مجموعة من مبادئ القانون ستعزز مشاريع المواد ودور القانون العرفي في هذا الميدان.

٨٢ - ومضى قائلاً إن نص مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية الذي اعتمد في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤ سيكون أساساً ممتازاً لمواصلة اللجنة العمل المتعلق بهذا الموضوع. وإن وفده يعتزم تقديم ملاحظات مكتوبة كما طلبت اللجنة. واتفق مع النهج الذي اتخذه المقرر الخاص بالنسبة لمبدأ الأيدي النظيفة.

٨٣ - ورحب وفده بالنهج الإبداعي الذي اتخذته اللجنة تجاه موضوع "تجزؤ القانون الدولي"، الذي يمكن أن يسفر عن إسهام هام في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إنه يتطلع في عام ٢٠٠٦ إلى تقديم دراسة موحدة مصحوبة بمجموعة من الاستنتاجات والمبادئ التوجيهية والمبادئ.

٨٤ - السيد فيتسنشين (ألمانيا): في معرض الإشارة إلى موضوع "تجزؤ القانون الدولي"، قال إن الدراسات التي نظرت اللجنة فيها فعلاً وتلك التي سينظر فيها الفريق الدراسي في عام ٢٠٠٦ تقدم تقييماً للفكر القانوني الحالي بشأن الموضوع يبعث على التفكير. وأثنى وفده على اللجنة لاعتزامها إنهاء عملها بشأن الموضوع في دورتها القادمة، وتحقيق نتيجة محددة ذات قيمة عملية لممارسي وخبراء القانون؛ وتطلع إلى تلقي مجموعة المبادئ التوجيهية العملية المتوخاة.

٨٥ - وبالنسبة لتقرير الفريق الدراسي، ولا سيما مسألة "بند الفصل"، قال إن وفده لا يوافق على أن تأثير انضمام كل من الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى نفس المعاهدة الدولية ظاهرة سلبية، أو أنها تؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي. وكما جاء في المثال الوارد في الفقرة ٤٦٣، تبين الحاشية

٨٠ - في مشروع المادة ٣، اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن الموقف السابق، الذي بموجبه يلغي التراع المسلح العلاقات التعاهدية بصورة تلقائية، برأي أكثر تمثيلاً مع روح العصر، بموجبه لا ينهي أو يعلق اندلاع التراع المسلح تلقائياً المعاهدات السارية المفعول بين أطراف التراع. إلا أن وفده لم يقتنع بعد بأن هذا التغيير قد تم في رأي المجتمع الدولي. فمن الواضح أن أطراف أي نزاع مسلح ليسوا في موقف الامتنال لقواعد معاهدة أبرمت مع العدو. وحتى لو كانت هناك ممارسات مقنعة لاستمرار نفاذ المعاهدات، فإن وضع مبدأ عام لاستمرار نفاذ المعاهدات يبدو غير واقعي. وكما اعترف المقرر الخاص نفسه، قد لا تكون المادة ٣ ضرورية فعلاً.

٨١ - وأضاف أن مشاريع أول ثلاث مواد أثارت وحدها ثلاثة أسئلة مهمة جداً. الأول، وقد ذكر بالفعل، ما إذا كان الموضوع يندرج في إطار قانون المعاهدات أو قانون التراع المسلح؛ والبت في هذا الموضوع حاسم. والسؤال الثاني يتعلق بالفكرة التقليدية المتمثلة في أن المعاهدات مستثناة من مناقشات التراع المسلح لأن لجوء الدول إلى الحرب عمل غير مشروع يقع خارج إطار القانون الدولي؛ ولذلك، فإن أية

وإن كانت ربما تحتوي على مواد معينة يمكن إبداء تحفظات بشأنها. إلا أن ماليزيا ترى أن تلك المادة مثال على تحفظ معين يتسق مع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ بشأن تعريف التحفظات المحددة، لأنه يميز صراحة إبداء تحفظات على أحكام محددة ويحدد الشروط التي يجب استيفاؤها لإبداء تحفظ. ولذلك، تريد حكومته مزيداً من التوضيح فيما يتعلق بالتمييز بين "تحفظات محددة"، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، و "التحفظات غير المحددة التي تجيزها المعاهدة"، الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤.

٨٨ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ توسيع غير مقبول للمادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا: التحفظ الذي يجر بتعابير غامضة وعامة لا تسمح بتقييم مدلوله لا يتنافى بالضرورة مع موضوع المعاهدة وغرضها.

٨٩ - وفي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم" بعبارة "غرض المعاهدة ومقصدها"، وأن يستعاض عن كلمة "حكم" في الجملة الثانية بعبارة "معاهدة"، لكي تتماشى مع المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا. ويمكن حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢ استناداً إلى أنه لا ينبغي التمييز بين التحفظات على المعاهدات غير المتعلقة بحقوق الإنسان والتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وهذا التمييز لا يساعد على الوضوح في ذلك الميدان من القانون ولكنه بدلاً من ذلك يسبب مزيداً من الإرباك بعرضه معايير مختلفة للامتثال للتحفظات على أنواع مختلفة من المعاهدات.

٩٠ - وأضاف أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ ينبغي تعديله بحذف الفقرتين ١٠ و ٢٠، حيث تبين من السوابق القضائية لحكمة العدل الدولية أن بنود وسائل تسوية المنازعات لا تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها. فضلاً

٣٧٣ من تقرير اللجنة بوضوح أن هذا الشرط لا ينطبق إلا على الحالات التي يتطابق فيها نطاق انطباق أحكام المعاهدة مع أحكام قانون الجماعة الأوروبية ذات الصلة. ومن وجهة نظر الدول الثالثة، من المسلم به أنه قد يكون من الصعب عملياً تحديد ما إذا كانت الجماعة الأوروبية تطبق المعاهدة أو تطبق قانون الجماعة ذات الصلة. ولكن هذا لا يشكك من الناحية القانونية بنطاق انطباق المعاهدة في حد ذاتها، ولذلك، لا ينبغي أن يسبب القلق لأطراف أخرى في تلك المعاهدة. وقال إن وفده لا يرى أي سبب قانوني يمنع الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء من اقتراح إدخال شرط من هذا القبيل في معاهدة ما، أو يبرر اعتراض أطراف ثالثة على إدخاله.

٨٦ - السيد بيه (ماليزيا): في معرض الإشارة إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، قال إن حكومته تحبذ الممارسة التي تعترض فيها الدول على تحفظ ترى أنه غير متسق مع موضوع وهدف معاهدة ما، ولكن لا تعترض على نفاذ المعاهدة مع الدولة التي أبدت التحفظ. وتقوم الدولة المعارضة بإبلاغ الدولة المتحفظة بموقفها من المركز القانوني من التحفظ. وإذا كان التحفظ غير متسق مع موضوع وهدف المعاهدة، فإنه لا يكون نافذ المفعول بغض النظر عن معارضة إحدى الدول أم عدمها. إلا أن التحفظ يكون نافذ المفعول بالنسبة للدولة المعارضة إذا كان لا يتسق مع موضوع وهدف المعاهدة ولكنه مسموح به أو غير محظور بمقتضى أحكام المعاهدة.

٨٧ - ثم انتقل إلى مشاريع المبادئ التوجيهية، فاقترح تغيير عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ إلى "إبداء التحفظات" ليتطابق مع المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن الفقرة ٣٩ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/558) تقتبس بيان السير إيان سانكلير الذي يفيد أن المادة ١٢ من اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لا تنص على تحفظات معينة،

عن ذلك، فإن معنى الفقرتين ١٠ و ٢٠ غير واضح. ولذلك، تقترح حكومته تنقيح مشروع المبدأ التوجيهي لينص على ما يلي: "لا يكون التحفظ على حكم في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها".

٩٤ - السيد كيوري (كندا): قال إن حكومته تتفق مع المقرر الخاص لموضوع "الحماية الدبلوماسية"، في أن مبدأ الأيدي النظيفة لا ينبغي أن يدرج في مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٤. ومركز هذا المبدأ بالنسبة للحماية الدبلوماسية، على أحسن تقدير، غير محسوم في القانون العرفي. فضلاً عن ذلك، فإن تطبيقه، من وجهة نظر عملية، فيما يتعلق بقبول النظر في المطالبة بالحماية الدبلوماسية سيضعف التطبيق الشامل لحماية حقوق الإنسان. وقال إن الحماية الدبلوماسية أداة مهمة في حماية حقوق الإنسان، وجعلها تتوقف على سلوك دولة معينة أو فرد معين سيكون ضاراً. ومن الأصوب استعمال هذا المبدأ في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية، لأنه يتعلق بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها لا بجواز المطالبة بالحماية الدبلوماسية. ولذلك، تؤيد كندا النهج الذي اتخذته المقرر الخاص في تقريره (A/CN.4/546).

٩٥ - وأضاف أن سياسة كندا تتمثل في تقديم الحماية الدبلوماسية للرعايا الكنديين بغض النظر عن أية جنسية أخرى يحملونها. وترفض كندا فكرة أنه لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية لشخص ما ضد دولة يتمتع ذلك الشخص بجنسيتها أيضاً. ولذلك، فإنها ترحب بمشروع المادة ٧، الذي يتخلى صواباً عن تلك الفكرة وينص على ممارسة الحماية الدبلوماسية عندما تكون جنسية الدولة التي تمارس الحماية هي الجنسية المهيمنة بالنسبة لذلك الفرد. وهذه السياسة تتماشى مع الواقع المعاصر: حيث يتمتع العديد من الأفراد بعدة جنسيات وتقدم الحماية القانونية لحقوق الإنسان الخاصة بهم ضد دول يحملون جنسيتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٢.

٩١ - ومع أن مشاريع المبادئ التوجيهية خطوة نحو توضيح مفهوم التحفظات على المعاهدات، إلا أنه بحاجة إلى مزيد من المناقشة والتعليقات من الدول الأعضاء، وإلى مزيد من التحليل المتعمق من اللجنة قبل أن يتسنى اعتماده.

٩٢ - وتحول إلى موضوع "الأعمال الانفرادية للدول"، فقال إن حكومته ترغب في تكرار الإعراب عن تأييدها لاستمرار الجهود التي تبذلها اللجنة لتحديد المبادئ أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول التي تنشأ عنها التزامات قانونية. وقد أحاطت ماليزيا علماً بتنوع الآراء التي أعرب عنها بشأن إمكانية إنشاء نظام ينظم جميع هذه الأعمال. وسيكون من المفيد وضع مبادئ أو مبادئ توجيهية قبل الشروع في مسعى طموح لتدوين هذه الأعمال. وبالنسبة لموضوع ما إذا كان بيان ما ينشئ التزامات قانونية أو أنه مجرد بيان ذي طابع سياسي، قال إن حكومته توافق على أن نية الدولة عامل مهم في تحديد ذلك، بالإضافة إلى الغرض من البيان وسياقه والظروف التي أُصدر فيها ومحتواه وهيئته. وبالنسبة لهيئة البيان، يمكن أن تترتب على البيانات المكتوبة والشفوية، على حد سواء، التزامات قانونية.

٩٣ - وقال، في حين أن ماليزيا تسلم بصعوبة المهمة التي تنتظر اللجنة، فإنها تقدر الجهد المتضافر الذي ما فتئت اللجنة تبذله للحصول على معلومات عن ممارسات الدول في هذا الميدان، وتحليل هذه الممارسات. وينبغي أن تضع اللجنة مبادئ محددة ومبادئ توجيهية بشأن الأعمال الانفرادية